.

قال الزركشي هذا المذهب .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه أنه يقطع مع ذلك أولا .

اختاره أبو محمد الجوزي .

وقيل ويصلبون بحيث لا يموتون .

قوله وصلب حتى يشتهر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

منهم القاضي في جامعه وأبو الخطاب والمصنف وغيرهم .

وجزم به في الكافي والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

قال الزركشي هذا المذهب .

وقال أبو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب .

وقال في التبصرة يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر .

قلت وهو أولى وهو قريب من المذهب .

وعند بن رزين يصلب ثلاثة أيام .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن الصلب بعد قتله وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل يصلب أولا .

وتقدم في كتاب الجنائز عند قوله ولا يصلي الإمام على الغال أنه هل يقتل أولا ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب أو يصلب عقب القتل .

فائدة لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب على الصحيح من المذهب .

وقيل يصلب